"قال الشيخ حديث صحيح". (١: ٦٢).

الاحتجاج به، كذا فى مجمع الزوائد[١] قلت: فهو حسن الحديث، وفيه دلالة على جواز التجرد إذا أمن من وقوع النظر على عورته بالماء أو بالحائط ونحوه، وكذا ما رواه الطبرانى فى الكبير عن زينب بنت أم سلمة. "أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل فأخذ حفنة من ماء فضرب بها وجهى، وقال: وراءك بالكاع[٢]!" وإسناده حسن (مجمع الزوائد) فإنه يدل بظاهره على أنه ﷺ كان يغتسل عريانا إذاً، وكذا ما ورد فى قصة موسى عليه السلام من اغتساله عريانا وفرار الحجر بثوبه، فخص بذلك عموم قوله ﷺ «إن الله ينهاكم عن التعرى فاستحيوا من ملائكة الله» وكذا عموم قوله ﷺ «فالله أحق أن يستحيى منه من الناس» وعلم أن النهى عن التعرى مقيد بعدم ضرورة داعية إليه، فإذا دعت إليه جاز، كالاستنجاء والتغوط والغسل ونحوها، ومع ذلك لو لم يتجرد كل التجرد واستتر ما أمكن كان أفضل، لما فيه من رعاية الأدب مع الله تعالى والحياء منه، دل عليه قوله ﷺ: «إن الله حيى ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر". رواه أبو داود والنسائى عن يعلى بن أمية، ورجال إسناده رجال الصحيح كذا فى النيل (١:٢٤٣) فإنه بعمومه يدل على طلب الستر عند الغسل مطلقا، وكذا قوله فى جواب السائل عن الخلوة: «فالله أحق أن يستحيى منه من الناس». فستر العورة فى الخلوة واجب عند عدم ضرورة داعية إلى الكشف، ومندوب عند ضرورة داعية إليه ما استطاع. قال الشامى تحت قول الدر. "ووجوبه عام ولو فى الخلوة" ما نصه: "لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه، وهذا ما ذكره الزيلعى من أن العامة لم يشترطوا الستر عن نفسه، فذاك فى الصلاة، كما سيأتى بيانه عند ذكر المصنف له، فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا، فافهم اهـ" (١:٤١٩). قلت: قال المصنف بعد ذلك: "والشرط سترها (أى العورة عن غيره ولو حكماً كمكان مظلم) (فإن العورة مرئية فيه حكما، فيشترط سترها) لا سترها عن نفسه، وبه يفتى، فلو رآها من

---

(١) باب التستر عند الاغتسال ١: ٢٦٩.

(٢) كذا فى الأصل، وفى نسختنا من المجمع: "أى لكاع (١: ٢٦٩).